

قرار رقم (١١.٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة
للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق
مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم (٨١٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

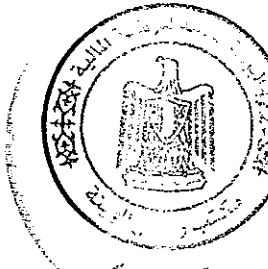
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فسي ٢٠١٤/٨/٥
بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٨٩٤)

لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١١/١٩



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : إلغاء البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
١٣
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

